E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/WG.13/2
17 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات
لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقـــوق
الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة السادسة
جنيف، ١٠-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

تعليقات على تقرير الفريق العامل

تعليق الأمين العام

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في الفقرة ١٧ من قرارها ١٩٩٩/٨٠ بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "حقوق الطفل"، أن يحيل تقرير الفريق العامل لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقـــوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في دورته الخامســـة (E/CN.4/1999/73) إلـــى الحكومـــات، والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص للأمين العـــام المعني بمسألة أثر النزاع المسلح على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غـــير الحكوميـــة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة القادمة للفريق العامل.

٢- وبمقتضى هذا القرار وجه الأمين العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ طلبات إلى الحكومات، وهيئات الأمـــم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، يدعوها إلى إبداء تعليقاتها على تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة.

٣- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وصل رد من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز). ويحتوي التقرير الحالي على ملخص للتعليقات المتلقاة. وسيتم إصدار أي ردود إضافية كإضافة لهذه الوثيقة.

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]

استجابة للقرار ١٩٩٩/٨٠ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان تود لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، وهي منظمة دولية غير حكومية لها وضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتقدم بالتعليقات التالية باسم ائتلاف وقف استخدام الأطفال كجنود[١] وفريق المنظمات غير الحكومية الفرعي المعني بالأطفال اللاجئين والأطفال في النزاعات المسلحة[٢] على مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وقد أدت خبرة السنوات الخمس[٣] التي انقضت منذ أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل لوضع مشروع هذا البروتوكول الاختياري إلى قدر أكبر كثيراً من المعرفة والفهم لأسباب مشاركة الأطفال في القوات المسلحة والمجموعات المسلحة، واشتراكهم في القتال، ولآثار ذلك (المباشرة وغير المباشرة).

والجنود الأطفال ضحايا لدائرة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان: فهم ليسوا معرضين لاحتمال الموت والإصابة في القتال فقط وإنما أيضاً في أوقات أخرى، وعلى سبيل المثال إذا حاولوا تجنب التجنيد أو الهروب أو عصيان الأوامر أو عجزوا عن الاستمرار. وفضلاً عن ذلك فإنهم معرضون[٤] للتعذيب وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والمخاطر الصحية وسوء استعمال المخدرات والكحول، والانفصال عن العائلة، والحرمان من التعليم، فإن هم وقعوا في الأسر تعرضوا للإعدامات السريعة والاحتجازات الطويلة والتعذيب والاتهام بارتكاب جرائم حرب أو بالخيانة. وليست هذه سوى أمثلة قليلة. وينبغي أن نضع في الاعتبار الآثار البدنية والنفسية الخاصة لأولئك الذين ما زالوا سيتقدمون في مراحل النمو البدني والذهني والعاطفي والمعنوي نحو النضج[٥]. وبالإضافة إلى هذا ينبغي أن نفكر في الأثر الذي يحسه هؤلاء الأطفال حين يكونون هم المعتدين، لأنهم هم أنفسهم يقتلون ويجرحون ويعذبون ويغتصبون ويرتكبون أعمالاً عنيفة ضد الآخرين (بما فيهم الأطفال الآخرون). ويبدأون في فهم القوة التي يتيحها امتلاك السلاح. وصعوبة تسريح هؤلاء الأطفال وإعادة دمجهم في مجتمع وقيم السلام من أكبر التحديات التي يواجهها عدد من مجتمعات ما بعد النزاع، أو المجتمعات التي تسعى إلى الانتقال من النزاع إلى السلام.

والطريقة الوحيدة لضمان عدم مشاركة الأطفال في المعارك هي ألا نجندهم، فالقانون الدولي الإنساني يميز تمييزاً أساسياً بين المدنيين والمقاتلين. وأفراد القوات المسلحة من حقهم أن يعتبروا مقاتلين، ويعني هذا أن من المسموح لهم أثناء النزاع المسلح أن يَقتلوا أو يُقتلوا، لأنهم أيضاً معرضون قانوناً للهجوم. ومن هنا فإن الدول التي تجند مَن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة زاعمة أنهم لن يشاركوا في المعارك إما يقامرون على عدم التورط في نزاع مسلح أو يقترحون فئة أخرى من أفراد القوات المسلحة ليست مؤهلة لأن تعتبر من المقاتلين. وهذا ليس ضعيفاً من

الناحية القانونية فقط لكنه كذلك غير عملي تماماً على ضوء المصاعب القائمة في الواقع للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وقد يزيد من الأخطار على المدنيين.

والنتيجة هي أننا نود أن نؤكد بأقوى عبارات أن كل من يعرفهم القانون الدولي بأنهم من الأطفال ليس لهم مكان في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة ولا كمشاركين في المعارك. وتعد المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل هي التخفيض المحدد الوحيد من السن العام لبلوغ مرحلة الكبار الذي حددته المادة ١ من الاتفاقية بثمانية عشر عاماً[٦]. والمسألة ليست هي أي فارق حقيقي بين ١٦ و١٧ و١٨ سنة، فالنقطة الأساسية هي التمييز بين الأطفال والكبار. ومن المهم أن نضمن أن أي معيار تضعه الأمم المتحدة يميز بوضوح بين الكبار والأطفال في هذا الصدد، فإن هو لم يفعل فإن معنى ذلك مضاعفة الفشل الأصلي لاتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم فإنه غير مقبول أبداً من حيث القانون والمبدأ. وفي الوقت نفسه سيكون الأثر العملي هو تقويض التوافق النامي (في القانون الإقليمي والقانون الوطني والالتزامات بالإرادة المنفردة)، وسيظل الأطفال عرضة للخطر بسبب من الشكوك حول سن محددة، والوظائف المؤداة، واحتمال المشاركة في القتال وما إلى ذلك.

وفي هذا السياق نود أن نلفت الانتباه إلى نتائج المشاورات على النطاق العالمي التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن قواعد الحرب و"الناس في الحرب". فرداً على سؤال يقول "في أي سن يعتبر الشاب ناضجاً لأن يكون مقاتلاً؟"، قرر ٨٨ في المائة أنه سن الثامنة عشر أو أكثر، بينهم ٣٥ في المائة قرروا أنه "فوق الحادية والعشرين سنة"[٧].

ونحن نعتبر أن مشروع البروتوكول الاختياري الذي قدمته المنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٦[٨]، يشكل معياراً واضحاً وعملياً ويمكن بلوغه على اعتبار أنه سيكون على أي حال بروتوكولاً اختيارياً، ومن ثم لا يلزم إلا الدول التي اختارت أن تكون طرفاً فيه. وينبغي ألا يسمح لقوانين وممارسات التجنيد والانتشار في العدد الصغير من الدول غير الراغبة في قبول سن الثامنة عشرة باعتباره الحد الأدنى للسن لكل أشكال التجنيد والاشتراك في المعارك بأن تصبح عقبة أمام حماية أطفال العالم. وكما قال المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفريق العمل هذا في عام ١٩٩٨ "ينبغي ألا تقوم التشريعات الوطنية كعقبة أمام وضع معايير دولية أكثر تقدماً"[٩]. والواقع أن كثيراً من الدول غيرت قوانينها وممارساتها في مجال التجنيد والانتشار في السنوات الخمس الماضية لكي تقترب بها من التوافق الدولي على عدم تجنيد وعدم اشتراك مَن يقلون عن الثامنة عشرة. ونحن نرحب بهذه التغييرات في ذاتها وكشاهد جديد على ازدياد الفهم، والاتجاه إلى حماية أفضل للأطفال في هذا المجال، كما نرحب بالدعم السياسي النامي والذي تجلى في الآونة الأخيرة في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية[١٠]، وإعلان وزراء خارجية دول الشمال[١١]، وتقرير أمين عام الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث لم يكتف بلفت الانتباه إلى سياسته بالنسبة للحد الأدنى للسن في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بل أوصى كذلك مجلس الأمن بأن "يحث الدول الأعضاء على تأييد الاقتراح برفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في المعارك إلى الثامنة عشرة"[١٢].

الحواشي

(١) تشمل اللجنة التوجيهية للائتلاف منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة الجيزويت لخدمة اللاجئين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، كويكر، مكتب الأمم المتحدة (جنيف)، ومنظمة رادا بارنين (باسم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة) والمنظمة الدولية للرؤية العالمية وممثلين إقليميين من أفريقيا (شبكة وقاية الطفل وحمايته من إساءة المعاملة والإهمال، والاتحاد الأفريقي لرعاية الطفل، والمنظمة الدولية للدفاع عن الطفل – أفريقيا) وأمريكا اللاتينية (منظمة الأرامل من أهالي غواتيمالا ومنظمة الدفاع عن الطفل – أوروغواي والائتلاف الكولومبي).

(٢) هذا واحد من الأفرقة الفرعية المختصة بقضايا معينة والتابعة لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

(٣) تشمل هذه الخبرة: كل عملية الدراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (دراسة ماشيل) (بما في ذلك الأبحاث التي أجريت تحضيراً لهذه الدراسة)، ووضع نماذج تدريبية واختبارها النموذجي في حلقات العمل المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/وتحالف إنقاذ الطفولة، والعمل من أجل حقوق الطفل. وحلقة عمل كيب تاون عن حظر تجنيد وتسريح الجنود الأطفال وإعادة دمجهم اجتماعياً في أفريقيا، والبرامج الميدانية المختلفة مع الجنود الأطفال، والأطفال المشردين واللاجئين والأطفال المتأثرين بالحرب، والبحوث التي اضطلعت بها منظمات غير حكومية مفردة وائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال، وفي الآونة الأخيرة الخبرة التي جمعتها المؤتمرات الإقليمية التي نظمها ائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال بالتعاون مع المنظمات الأخرى والحكومات المضيفة.

(٤) في انتهاك لكثير من مواد اتفاقية حقوق الطفل، بما فيها المادة ١٩ التي تطلب من الدول الأطراف حماية الطفل من كل أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإصابة أو التعسف أو الإهمال أو المعاملة بإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.

(٥) جدير بالذكر في هذا السياق أن المشاركين في المؤتمر الإقليمي الأفريقي لوقف استخدام الأطفال كجنود (مابوتو، موزامبيق، نيسان/أبريل ١٩٩٩) كانوا قاطعين في أنه وإن كان سن الثامنة عشر قد يكون مقبولاً باعتباره الحد الأدنى لسن التجنيد فإنه أصغر كثيراً من المشاركة في القتال، التي ينبغي أن يكون الحد الأدنى بالنسبة لها هو ٢١ سنة، وأن مؤتمر القمة الأفريقي المصغر المعني بالأطفال والأفارقة يقرر أن "الحد الأدنى لسن الانضمام إلى الجيش ينبغي أن يؤجل إلى الحادية والعشرين. وأن هذا العمل ينبغي أن يكون اختيارياً" (ياوندي، تموز/يوليه ١٩٩٦).

(٦) تقرر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال بجلاء أن الطفل هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة، وتحظر صراحة التجنيد الإجباري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح، وتعطي الدول إمكانية المضي إلى أبعد بالنص على حظر أعمال أخرى يمكن أن تضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.

(٧) عرض لجنة الصليب الأحمر الدولية في المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(٨) وارد في الوثيقة E/CN.4/1999/WG.13/2 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ – متوافرة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية,

(٩) E/CN.4/1998/102 بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، الفقرة ٣٨.

(١٠) CM/Dec.482(LXX) مقرر المؤتمر الأفريقي عن استخدام الأطفال كجنود الذي أقرته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية دون تعديل، تموز/يوليه ١٩٩٩، الجزائر.

(١١) إعلان وزراء خارجية دول الشمال ضد استخدام الأطفال كجنود، ايغلستادير، آيسلندا، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(١٢) S/1999/957 في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الفقرة ٤٢.

- - - - -